

وسائل الشيعة

[564] المحرم يمارع هل يصلح له ؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (1). 95 - باب جواز تأديب المحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة (17093) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط. (17094) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقل أنه